دلوها وحبلها وذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان ثبت الحكم في هذه الاشيا وما اشبهها
منقيس عليها اذا كان في معناها ولانها جاز للمالك استيفاوه من المنافع اباحه له
لم يمنع منه مانع كالثياب ولانها اعيان تجوز اجارتها فجازت اعارتها كالثياب وتجوز
استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها فان استعارها لينفقها فهذا قرض وهذا قول اصحاب
الراي وقيل ليس هذا جايز ولا يكون العارية في الدنانير وليس له ان يشتري بها شيا ولنا
ان هذا معنى القرض فانعقد القرض به كما لو صرح به **فصل** ولا يجوز اعارة العبد المسلم
لكافر لانه لا يجوز تمكينه من استخدامه فلم يجز اعارته لذلك ولا اعارة الصيد لمحرم لانه لا يجوز له
امساكه ولا اعارة المراة الجميلة لرجل غير محرمها ان كان يخلو بها او ينظر اليها لانه لا يؤمن
عليها ويجوز اعارتها لامراة ولذي محرمها ولا يجوز اعارة العين لفعل محرم كاعارة الدار
لمن يشرب فيها الخمر او يبيعه فيها او يعصي الله تعالى فيها ولا اعارة عبده للزمر او ليسقيه
الخمر او يحملها له او يعصرها ونحو ذلك ويكره ان يستعير والديه لخدمته لانه يكره
استخدامهما ويكره استعارتهما لذلك **فصل** تجوز الاعارة مطلقا ومقيدا لانها اباحة
فجاز فيها ذلك كاباحة الطعام ولان الجهالة انما تؤثر في العقود اللازمة فاذا اعاره شيا
مطلقا ابيح له الانتفاع به في كل ما هو مستعد له من الانتفاع فاذا اعاره ارضا مطلقا فله ان يزرع
فيها ويغرس ويبني ويفعل فيها ما هي معدة له من الانتفاع لان الاذن مطلق وان اعاره
للغراس او للبنا فله ان يزرع فيها ما شا لان ضرره دون ضررهما فكانه استوفى بعض
ما اذن له فيه وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لان ضررهما اكثر فلم يكن الاذن
في القليل اذنا في الكثير وان استعارها للغراس او البنا ملك ما اذن فيه منهما
دون الاخر لان ضررهما يختلف فان ضرر الغراس في باطن الارض لانتشار العروق
فيها وضرر البنا في ظاهرها فلم يكن الاذن في احدهما اذنا في الاخر وان استعارها
لزرع الحنطة فله زرعها وزرع ما هو اقل ضررا منها كالشعير والباقلا والعدس وله
زرع ما ضرره كضرر الحنطة لان الرضى بزراعة شي رضى بضرره وما هو دونه وليس له زرع ما
هو اكثر ضررا منه كالذرة والدخن والقطن لان ضرره اكثر وحكم اباحة الانتفاع في العارية

لحكم الانتفاع في الاجارة في ماله ان يستوفيه وما يمنع منه وسنذكر في الاجارة تفصيل
ذلك ان شا الله تعالى وان اذن له في زرع مرة لم يكن له ان يزرع اكثر منها وان اذن له في غرس شجرة
ثم قلعها او انقلعت لم يكن له غراس اخرى وكذلك ان اذن له في وضع خشبة على حايط فانكسرت
لم يملك وضع اخرى لان الاذن اذا اختص بشي لم يتجاوزه **فصل** ومن استعار شيا
فله استيفا منفعته بنفسه وبوكيله لان وكيله نايب عنه ويده كيده وليس له ان يؤجره
لانه لا يملك المنافع فلا يصح ان يملكها ولا نعلم في هذا خلافا ولا خلاف بينهم ان المستعير لا يملك
العين واجمعوا على ان للمستعير استعمال المعار فيما اذن له فيه وليس له ان يعيره غيره وهذا احد
الوجهين لاصحاب الشافعي وقالوا في الاخر له ذلك وهو قول ابي حنيفة لانه يملكه على حسب ما ملكه
فجاز كالمستاجر له ان يوجر قال اصحاب الراي اذا استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره
فلبسه فهو ضامن وان لم يسم من يلبسه فلا ضمان عليه وقال مالك اذا لم يعمل بها الا الذي اعيرها
فلا ضمان عليه **ولنا** ان العارية اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كاباحة الطعام وفارق
الاجارة لانه ملك الانتفاع على كل وجه فملك ان يملكها وفي العارية لم يملكها انما ملك استيفاها
على وجه ما اذن له فاشبه من ابيح له اكل الطعام فعلى هذا ان اعار فللمالك الرجوع باجر
المثل وله ان يطالب من شا منهما لان الاول سلط غيره على اخذ مال غيره بغير اذنه والثاني
استوفاه بغير اذنه فان ضمن الاول رجع على الثاني لان الاستيفا حصل منه فاستقر الضمان
عليه وان ضمن الثاني لم يرجع على الاول الا ان يكون الثاني لم يعلم بحقيقة الحال فيحتمل ان يستقر
الضمان على الاول لانه غر الثاني ودفع اليه العين على ان يستوفي منافعها بغير عوض وان تلفت العين
في يد الثاني استقر الضمان عليه بكل حال لانه قبضها على ان يكون مضمونة عليه فان رجع على الاول رجع
الاول على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع على احد **فصل** وان اعاره شيا واذن له في
اجارته مدة معلومة او في اعارته مطلقا او مدة جاز لان الحق للمالك فجاز كما اذن فيه
وليس له الرجوع بعد عقد الاجارة حتى ينقضي لان عقد الاجارة لازم ويكون العين مضمونة على
المستعير غير مضمونة على المستاجر الضمان وللمالك تضمين من شا منهما على ما ذكرنا في العارية
فصل يجوز ان يستعير عبدا ليرهنه قال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل اذا استعار من رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)